تَبَرَّأَ الفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ قَدِيمًا
وَحَدِيثًا مِنْ أَنْ يُقَلَّدُوا، وَنَهَوْا
عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَلَا
يَجُوزُ الأَخْذُ عَنْهُمْ إِلَّا عَنْ
عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ فِي أَقْوَالِهِمْ
وَعَنْ بَحْثٍ، وَتَحْقِيقٍ،
وَتَدْقِيقٍ، وَالأَخْذُ بِصِحَاحِ
الآثَارِ، وَإِلَّا الوَيْلُ فِي القُبُورِ.

قالَ الإمامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في «الإِحْكَامِ» (ج٦ ص١١٨): (إِنَّ الفُقَهَاءَ الَّذِينَ قُلِّدُوا مُبْطِلُونَ لِلتَّقْلِيدِ، وَإِنَّهُمْ نَهَوْا أَصْحَابَهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ.

* وَكَانَ أَشَدُّهُمْ فِي ذَلِكَ: «الشَّافِعِيُّ»؛ فَإِنَّهُ رحمه الله بَلَغَ مِنَ التَّأْكِيدِ فِي أَتْبَاعِ صِحَاحِ الآثَارِ، وَالأَخْذِ بِمَا أَوْجَبَتْهُ الحُجَّةُ، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُهُ، وَتَبَرَّأَ مِنْ أَنْ يُقَلَّدَ جُمْلَةً!). اهـ

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج١ ص٢٨).